

• الإحالة إلى التقاعد :

أولاً :

عند بلوغ السن القانوني وكما يأتي :

أ - يحال الموظف والتدريسي من حملة الألقاب العلمية (مدرس) و(مدرس مساعد) ، عند اكمال سن (٦٠) سنة من العمر وهذا يعني بإن موالييد ١٩٦٥/١/١ يحالون إلى التقاعد عند اكمالهم السن القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/١/١ ، استناداً لإحكام المادة (١٠/أولاً) من قانون التقاعد الموحد رقم (٩) لسنة ٢٠١٤ المعدل.

ب - إذا قررت لجنة طبية عدم الصلاحية للعمل الوظيفي إستناداً لإحكام المادة (١٠/ثانياً) من قانون التقاعد.

ثانياً :

يحال الموظف والتدريسي إلى التقاعد بناءً على طلبه وكما يأتي:

أ - يحال الموظف بناءً على طلبه عند إكماله (٥٠) سنة من العمر وكانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة ، أو إذا كانت لديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (٢٥) سنة استناداً لإحكام المادة (١٢/أولاً) من قانون التقاعد ، وللموظفة التي لديها خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) سنة ولديها ثلاثة أطفال لا تتجاوز أعمارهم (١٥) سنة استثناءً من شرط العمر، أن تطلب الإحالة إلى التقاعد استناداً لإحكام المادة (١٢/ثانياً) من قانون التقاعد الموحد .

ب - يستحق موظف الخدمة الجامعية (الحاصل على لقب علمي) من المحالين إلى التقاعد وفق الفقرات (أولاً ، ثانياً) أعلاه ٨٠٪ من آخر راتب كان يتقاضاه إذا كانت لديه خدمة لا تقل عن (٢٥) سنة منها (١٠) سنوات خدمة جامعية إذا احيل بموجب الفقرة (أولاً) أعلاه و(٢٠) سنة إذا احيل بموجب الفقرة (ثانياً) استناداً لإحكام المادة (٣٥/ خامساً) من قانون التقاعد ويستثنى من ذلك المحال وفق الفقرة (أولاً / ب) أعلاه بالنسبة للحاصلين على اللقب العلمي .

ثالثاً :

عند وفاة الموظف يستحق ورثته كافة الحقوق التقاعدية وفق التفصيل أعلاه واستناداً لأحكام المادة (٢٥) من قانون التقاعد.

رابعاً :

يستثنى من السن القانوني للإحالة إلى التقاعد كل من :

أ - التدريسيين من حملة الألقاب العلمية (أستاذ) و(أستاذ مساعد) ليكون السن القانوني للإحالة هو(٦٣) سنة من العمر في حالة عدم التمديد وهذا يعني بإن موالييد ١٩٦٢/١/١ يحال عند اكماله السن القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/١/١ ، استناداً لإحكام المادة (٢/أولاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ قانون التعديل الأول لقانون التقاعد الموحد ويستحق الحقوق التقاعدية وفق التفصيل أعلاه.

ب - المشمولون بقانون الفصل السياسي رقم (٢٤) لسنة ٢٠٠٥ ، المعدل وذوو الشهداء من الدرجة الاولى والثانية المشمولون بقانون مؤسسة الشهداء رقم (٢) لسنة ٢٠١٦ ، وقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩ ، وقانون مؤسسة السجناء السياسيين رقم (٣٥) لسنة ٢٠١٣ ، ليكون السن القانوني للإحالة (٦٥) سنة من العمر استناداً لأحكام المادة (٢/أولاً) من القانون رقم (٢٦) لسنة ٢٠١٩ ، وهذا يعني بإن موالييد ١٩٦٠/١/١ ، يحالون إلى

التقاعد عند اكمالهم السن القانوني بتاريخ ٢٠٢٥/١/١، ويستحقون الحقوق التقاعدية وفق التفصيل اعلاه ايضاً .

خامساً:

يحال إلى التقاعد المشمول بإحكام المادة (٦/ ثانياً) من قانون الهيئة الوطنية للمساواة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨، وفق التفصيل اعلاه ايضاً.

سادساً:

لا يمنع عزل الموظف او فصله او تركه الخدمة او الاستقالة او الاقصاء من الوظيفة او فسخ العقد او الاستغناء عن خدماته من استحقاقه الحقوق التقاعدية , ويستحق ٧٥٪ من الحد الأدنى للراتب التقاعدي ولا يصرف الراتب التقاعدي الا اذا كان قد اكمل سن (٤٥) خمس واربعين سنة من عمره ولديه خدمة تقاعدية لا تقل عن (١٥) خمس عشرة سنة وفي كل الاحوال لا يصرف الراتب التقاعدي عن المدة السابقة لتاريخ اكماله السن المذكور استناداً لإحكام المادة (١٣) من قانون التقاعد الموحد.

• تمديد الخدمة :

تمدد خدمة التدريسيين من حملة الالقاب العلمية (أستاذ) و(أستاذ مساعد) لمدة لا تزيد عن خمس سنوات استناداً لإحكام المادة (١١ / أ و ب) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨، المعدل وكما يأتي :

١- تمديد أول لمدة ثلاث سنوات .

٢- تمديد ثاني لمدة سنتان .

• ضوابط التمديد :

١- موافقة مجلس الكلية المستندة لندرة الاختصاص والاشراف على طلبة الدراسات العليا بالإضافة إلى الدراسات الأولية .

٢- التأكد من السلامة البدنية عن طريق إجراء الفحص الطبي .

٣- سيرة علمية وذاتية متميزة وحافلة بالانجازات .

٤- سلامة الموقف من إجراءات قانون المساواة والعدالة رقم (١٠) لسنة ٢٠٠٨ .

٥- موافقة مجلس الجامعة بالنسبة للتدريسيين من اصحاب الدرجات الوظيفية الاعتيادية باستثناء الدرجات الخاصة فذلك يتطلب موافقة هيئة الرأي في مركز الوزارة .

٦- وفي كل الاحوال يجب أن لا يتجاوز التمديد للتدريسيين المشار إليهم في الفقرة (رابعاً / أ) و(رابعاً / ب) سن (٦٨) سنة من العمر.